

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

أ. خالد محمد تربان و أ. محمود ناهض عجور

ماجستير فقه مقارن

دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث الدولية (مشرف تربوي) الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية

majour@ccast.edu.ps

REG.TURBAN@yahoo.com

ملخص: إن خطابنا الإعلامي من الجوانب التي تتغير مراعية تحقيق مصالح الخلق وحاجيات الحياة، وهو من الوسائل التي تخدم الدين، إذ يتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والمنهج الهادف. وبعد اطلاعنا على أقوال العلماء وأدلتهم، ارتأينا أن يركز إعلامنا على إظهار الصورة الصحيحة المشرفة للعلاقة مع غير المسلمين، فيفرق بين المحاربين والمسلمين:

1- أن يعلن الإعلام أن علاقتنا معهم علاقة سلم لا حرب، وأنهم مواطنون في ديارنا، يتمتعون بحقوق المواطنة، ويجري عليهم ما يجري على المسلمين.

2- وأن يتدأ المسلمون من غير المسلمين بالتحية، ويرد عليهم التحية إذا ابتدعوا بها، بخلاف غير المسلمين.

3- ويهنتهم بمناسباتهم التي لا تحمل طابعاً دينياً، وبعبارات لا تخالف الشريعة، كتهنئتهم بالزواج والميلاد والشفاء من المرض. بخلاف المحاربين.

4- وأن يبين جواز صلتهم وحرمة الاعتداء عليهم، بل إن السلاح والأرواح تُبدل من أجل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ. وأنه يجوز إسقاط الجزية إذا شاركوا في الدفاع عن الدولة كما يجوز تغيير اسمها، إذا تخرجوا من هذا الاسم فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولا عبرة بالأسماء إذا وضحت المسميات.

بل إن انتقاء العبارات في إعلامنا من أهم ما يحجب الناس فينا، وخير دليل على ذلك القرآن الكريم، فإن الله ﷻ لما خاطب عباده ناداهم بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ليدخل المسلمون وغيرهم، ولما خاطب اليهود والنصارى خاطبهم بما يقربهم منا، وبالعوامل المشتركة بيننا وبينهم فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة العنكبوت: الآية (46).

Relationship between Muslim's and non-Muslims: modern media perspective

Abstract: Change in media address seeks the fulfillment of people's needs, and it serves the religious address by using the good word, advice and purposeful discipline.

Having surveyed the scholars' views, we think that the concentration of media should on showing the correct and the bright picture of the relation with non-Moslems, in order to differentiate between those fighting Muslims and non-fighting civilians.

The non-Muslim civilians should be saluted if they saluted first.

Encourage exchange of greetings in non-religious occasions with words not in contrast with Islamic Shareaa as in marriage, birth and illness.

Media should declare that our relation with non-Muslims is based on peace not war, they are considered civilians in our countries, enjoying all the rights of citizenship, and they are treated like Muslims.

The media should also point out that links could be built with non-Muslims, and it is prohibited to attack them, not only that but swords and souls should be given to defend them as long as they are in the mercy of god " Allah " and Mohammed "peace be upon him " .

Non-Muslims can be exempted from paying "jezia" in condition they share defending the country against enemies. The title of this issue "jezia" can be changed if they felt uneasy towards it, for the targets and the meanings are more important than words and constructions, and the names are not important unless they are clear.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، المأمور بالرفق واللين في مخاطبة الموافقين والمخالفين، حتى جعل البشارة قبل النذارة في دعوته للعالمين، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فأفقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع غير المسلمين معاملة ارتقت إلى أعلى مراتب الرقي في معاملة المخالفين في الدين، فهي تحرص على كسبهم إلى صف الإسلام العظيم، فأختارت محاورتهم ومخاطبتهم ومجادلتهم والتي هي أحسن، وإذا كان هناك طريقان للخطاب أو الجدل أحدهما أحسن من الآخر، فإن الله أمر باختيار الأحسن، فقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾، ودعا سبحانه إلى مجادلة أهل الكتاب والتي هي أحسن، ونبهنا في خطابهم إلى النظر في نقاط الوفاق والالتقاء فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

(1) سورة سبأ: الآية (28).

(2) سورة النحل: من الآية (125).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

الْكِتَابِ إِنَّا بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

ولمّا للخطاب الإعلامي من أثرٍ بارزٍ في إظهار الصورة المشرفة للإسلام، وأثرٍ في إقناع غير المسلمين بدين الفطرة، كان لزاماً على المسلمين أن يهتموا بهذا الخطاب، حتى لا ينفرد غير المسلمين بسبب سوء خطاب المسلمين، فلقد أتى على الناس حين من الدهر نظر فيه غير المسلمين إلى الإسلام نظرة الكاره المتوجس خيفة، حين أساء الإعلام التعامل مع غير المسلمين، وأصبح الحديث عن الجزية حديث الإذلال والإهانة التي خالفت خروج الناس من بطون أمهاتهم أحراراً، برسوم وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان؛ وكذلك الدعوات التي تنادي بأن الإسلام جاء بالذبح للمخالف، وعدم قبول الآخر، إلى غير ذلك من الإعلام المدمر.

لذلك لا يخفى على أحد الأثر السلبي على الدعوة الإسلامية وعلى اتباع الناس لدين الله، الناتج عن الخطاب الإعلامي غير موفق، فالمسلمون اليوم بحاجة إلى تغيير الصورة القاتمة التي يصورها العالم غير الإسلامي عنه، أو بعض المسلمين الذين لم يأخذوا بحظ وافر من العلم والحكمة.

وقد تناولنا في هذا البحث العديد من القضايا ذات الأثر الفعال في الخطاب الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

تمهيد: الخطاب الإسلامي بين الثابت والمتغير.

المطلب الأول: خطابنا في بيان الأصل في العلاقة مع غير المسلمين (السلم أم الحرب) وفيه حديث عن: المواطنة، وتمكين غير المسلمين من شغل بعض مناصب الدولة.

المطلب الثاني: تحية غير المسلمين وتهنئتهم بمناسبةاتهم.

المطلب الثالث: خطابنا لغير المسلمين من خلال الصلوات الإنسانية، وفيه تأليفهم بإعطائهم النفقات من بيت مال المسلمين بما يشمل الزكاة والصدقات؛ والجزية، ومدى جواز تغيير اسمها أو إسقاطها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإظهار الصورة المشرفة للإسلام، وأن يمنّ علينا بفتح من عنده، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة العنكبوت: الآية (46).

تمهيد

الخطاب الإسلامي بين الثابت والمتغير

الخطاب الإعلامي من الجوانب التي تتغير بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع لتحقيق مصالح الخلق وحاجيات الحياة، وفق الانضباط بالاجتهاد الصحيح، فهو من الوسائل التي تخدم الدين، إذ يتراوح بين الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والمنهج الهادف، وبالجملة فهو ينافح عن المشروع الإسلامي، ويدحض الشبه والشائعات التي يروج لها المرجفون والمنافقون؛ لينفض الناس عن هذا المشروع الإلهي، وهو يدافع عن حوزة الإسلام وساحة الأمة.

لذا تَوَجَّبَ أن يكون خطابنا منسجماً مع روح التشريع الموافقة للغة العصر، ومحققاً لمصلحة المسلمين، واختيار ألفاظه بعناية فائقة؛ لأن لكل لفظ أو دعاية تأثيراً على حياة المسلمين، وخصوصاً الأقليات التي تعيش في البلاد غير الإسلامية.

وإذا كان المحققون من أئمة الدين وفقهائه⁽¹⁾ قد قرروا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. والفتوى تتعلق بأحكام الشرع؛ فإن نفس هذا المنطق يقول: إن تغير الدعوة أو الخطاب – بتغير الزمان والمكان والحال والعرف – أحق وأولى⁽²⁾.

لذا وجب أن يتغير خطابنا بتغير الأزمان والأحوال والناس، فهو مع المحاربين الذين أخرجونا من ديارنا، وفتنونا في ديننا ودنسوا مقدساتنا، يختلف عن خطابنا مع المسالمين من غير المسلمين؛ بل إن خطابنا مع الذين يتعاطفون مع قضيتنا ويحاولون فك الحصار عنا يختلف عن المسالمين الذين كفوا أيديهم عنا، ولكنهم لم يُظهروا تعاطفاً مع قضيتنا، خوفاً على مصالحهم.

ولعل مما يشير إلى التفرقة بين خطاب المسالمين والمعادين من غير المسلمين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽³⁾.

وإذا كان هناك طريقتان حسنتان، لكن إحدهما أفضل من الأخرى انتقينا الأفضل، وحرصنا على بيان نقاط الالتقاء بيننا ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾ فلعل وجهات النظر أن تتقارب، ونتألف قلوبهم للدخول في الإسلام.

(1) من أمثال ابن القيم في إعلام الموقعين (13/3).

(2) القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة (ص 17).

(3) سورة العنكبوت: الآية (46).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

وخطابنا الإعلامي الهادف، والذي يعتمد الكلمة الطيبة مع المسالمين من غير المسلمين غالب بالحجة واللسان؛ لأنه يدعو إلى الفطرة التي تلامس شغاف القلوب فتأسرها.

وخطابنا في مرحلة القوة يختلف عنه في مرحلة الضعف كما بين ذلك ابن تيمية - رحمه الله - (1).
والقرآن الكريم دليل على تغير الخطاب، فخطاب القرآن المكي يختلف عن خطاب القرآن المدني، فموضوعات القرآن المدني تختلف عن موضوعات القرآن المكي في الجملة، وأسلوب القرآن المدني يختلف عن أسلوب القرآن المكي في الجملة... وسر تغير الخطاب هنا وهناك أن سور القرآن مكّيّه ومدنيّه تراعي المخاطب وتكلمه بما يناسبه (2).

وكذلك السنة النبوية، فقد حفلت بتغير الخطاب مع المدعوين، فخطاب حديث الإسلام ليس كخطاب قديم الإسلام، وخطاب من يلين مع المسلمين، ليس كخطاب من يعاديهم، بل إنه ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا " (3)، ومن تجديد دينها تجديد خطابها الإعلامي، حيث جاء تجديد الدين عامّاً، يشمل الخطاب الإعلامي وغيره.

وقد أثر عن السلف: رحم الله من حفظ لسانه، وعرف زمانه، واستقامت طريقته (4).
وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ مَالِكًا لِللِّسَانِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ (5).

فيجب أن يلبس خطابنا الإعلامي ثوب الجِدَّة ليناسب العصر، مع الحفاظ على الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

المطلب الأول

الأصل في العلاقة مع غير المسلمين

تنوعت آراء العلماء قديماً وحديثاً في أصل العلاقة مع غير المسلمين، هل هي السلم أم الحرب؟ وذلك على قولين هما:

- (1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (ص 261).
- (2) القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة (ص 17-18)، بتصرف.
- (3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة ص 639 ح 4291)، وقال الألباني: صحيح.
- (4) العجلوني: كشف الخفاء (1/426 برقم 1368).
- (5) ابن مفلح: الآداب الشرعية (2/308).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

القول الأول: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، وبهذا قال سفيان الثوري وسحنون من المالكية، ونسب لابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين محمد رشيد رضا، ومصطفى السباعي. والقرضاوي⁽¹⁾.

القول الثاني: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وبهذا قال كثير من علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

ورد العديد من الآيات الدالة على أن أصل العلاقة بغير المسلمين هي السلم، وأن الحرب استثناء، ومن ذلك:

1. قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽³⁾.
2. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁴⁾.
3. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾⁽⁵⁾.
4. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾⁽⁶⁾.
5. قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني (709/12)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 117-119)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (29/1)، القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص 22).

(2) انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب (115/4)، ابن الهمام: فتح القدير (282-277/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، الشربيني: مغني المحتاج (4-2/9 - 219)، البيهوتي: كشاف القناع (28/3، 32 - 36)، العقل: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟ (ص 8).

(3) سورة الأنفال: الآية (61).

(4) سورة النساء: من الآية (94).

(5) سورة الحجرات: من الآية (13).

(6) سورة البقرة: من الآية (208).

(7) سورة الممتحنة: الآية (8).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

6. قول الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دللت هذه الآيات بمنطوقها على أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم؛ وقد قال الله ﷻ:

﴿ فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾⁽²⁾.

7. قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هذه الآية من أكثر الآيات دلالة على المقصود، فقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يحمي الكافر

المستجير ابتداءً، ثم يوصله إلى مأمنه، " حيث يكون قوة للكفار، وعوناً لهم، وبصدد المحاربة لنا

مجانباً"⁽⁴⁾، وفي ذلك أبلغ دلالة على أن أصل العلاقة هي السلم.

ثانياً: السنة النبوية:

1. قال رسول الله ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ،

فَاصْبِرُوا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ أن المسلم لا يحب القتال ابتداءً، لكنه إذا اضطر إليه فعليه أن يصبر، وفي ذلك

أوضح الدلالة على أن أصل العلاقة هي السلم وليست الحرب، وأن الإسلام ليس تواقفاً لإراقة

الدماء وقتل الناس.

2. بعد أن أرسى الرسول ﷺ في المدينة المنورة قواعد مجتمع جديد وأمة إسلامية جديدة -

بإقامة الوحدة العقدية والسياسية والنظامية بين المسلمين - بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين،

وخاصة مع اليهود، فعقد معهم معاهدة قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم مطلق الحرية في

(1) سورة البقرة: الآية (190).

(2) سورة النساء: من الآية (90).

(3) سورة التوبة: الآية (6).

(4) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (29/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل نهراً

319/2 ح 2966).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام⁽¹⁾؛ مما يؤكد أن العلاقة في أصلها قائمة على السلم والرحمة، ما دام غير المسلم مسالماً.

3. صلح الحديبية: فقد أكد فيه رسول الله ﷺ حرصه على الصلح مع قريش حيث قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ بِأَيِّهَا "(2)، مما يؤكد أن أصل العلاقة ابتداءً هي السلم، فإذا ما أراد المحاربون العودة إلى الأصل عدنا إليه.

4. أن النبي ﷺ كان إذا أرسل قواده أمرهم أن يدعو إلى الإسلام أولاً، ثم الجزية، فإن أبى الكفار ذلك، استعان الله عليهم وقتلهم، وفي ذلك دلالة واضحة على الميل السلمي الذي يوضح أن العلاقة ليست علاقة حرب.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالَ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ "(3).

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول

(1) المباركفوري: الرحيق المختوم (ص 180).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد 248/2، ح 2731، 2732).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ص 451 ح 1731).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، وفي السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: " مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتِقَاتِلَ "، وقال لأحدهم: " الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا " (2). وفيها أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول ﷺ: " لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَاتِيًّا، وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً " (3). وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (4).

ثالثاً: المعقول:

1. إذا كان الإسلام قد أباح نكاح نسائهم، وتناول أطعمتهم، وبقاءهم في دولة الإسلام مستأمنين أو ذميين، دل هذا على أننا لا نقاتلهم لمجرد كفرهم، فكان الأصل في العلاقة السلم.
2. إن قتال الكفار لمجرد كفرهم يتنافى وما قرره القرآن الكريم من عدم الإكراه في الدين، حيث قال الله ﷻ: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽⁵⁾، وقال الله ﷻ: ﴿ وَكُلُّ شَأْنٍ رَبُّكَ لَا مَنَ مَنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁶⁾، وهذا يدل بالضرورة على أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم وليس الحرب.
3. إن الرضا ببقاء غير المسلمين بين ظهراني المسلمين من أبلغ الأدلة على أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم، إضافة إلى أن " ما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغت أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم " (7)، وهذا يوجب على المسلمين رعاية الجانب الإعلامي في إظهار الصورة المشرفة للإسلام، وحسن استغلال وجود هؤلاء الناس بيننا.

(1) سورة البقرة: الآية (190).

(2) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ص 404 ح 2669)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ص 396 ح 2614)، وقال الألباني: ضعيف.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 117-119).

(5) سورة البقرة: الآية (256).

(6) سورة يونس: الآية (99).

(7) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (30/1).

وإن ما يُشاع ويُذكر في كتب بعض أهل العلم من ضرورة إذلال أهل الذمة عند أخذ الجزية منهم، أو ضربهم استناداً لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽¹⁾، "فهو مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك؛ والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية"⁽²⁾. قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهِمْ.

فَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: الْقِتَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبِدَايَةَ مِنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ قِتَالُهُمْ دَفْعًا لظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ كُفْرًا فَاقْتُلُوهُمْ﴾⁽³⁾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^{(4)...}⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿أَنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽⁶⁾.
2. قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁽⁷⁾.
3. وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على وجوب قتال الكفار مطلقاً دون قيد أو شرط.

4. قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁹⁾.

(1) سورة التوبة: من الآية (29).

(2) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (35/1)، وانظر: الشافعي: الأم (176/4-177).

(3) سورة البقرة: من الآية (191).

(4) سورة التوبة: من الآية (36).

(5) السرخسي: شرح السير الكبير (195/1).

(6) سورة الحج: الآية (39).

(7) سورة الأنفال: من الآية (65).

(8) سورة البقرة: من الآية (191).

(9) سورة آل عمران: من الآية (28).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

5. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾⁽¹⁾.

6. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾⁽²⁾.

7. وقوله: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآيات على وجوب أن لا يكون للمسلمين مع الكفار مخالفة أو موالاة أو مودة واطمئنان وثقة؛ لانطوائهم على الغدر والحقد، وتبنيهم الخيانة والنقض، وانتظار الفرصة المواتية للنيل من المسلمين⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبِدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَافَ أَمْرِي " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السيف هو الأصل في إقامة دعوة الله.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأمر بالقتال من أجل دخول الناس في الإسلام هو الأصل.

(1) سورة المائدة: من الآية (51).

(2) سورة الممتحنة: من الآية (1).

(3) سورة المجادلة: من الآية (22).

(4) العقل: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟ (ص 8)، موقع الإسلام اليوم.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه 51/2 ح 5115)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(313/5 ح 19747)، والبيهقي في شعب الإيمان (417/2 ح 1154)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من

رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف. انظر: الهيتمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

(320/5 ح 9379).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في الاعتصام بالكتاب والسنة (ح7284)، ومسلم في الإيمان (ح20 - 21).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

ثالثاً: المعقول:

أن من دعي إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر له في البقاء على كفره؛ لأن دين الإسلام هو دين الحق الذي لا يقبل الله سواه، فلا بد من حمله عليه قسراً.

الرأي الراجح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يبدو لنا رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول، القائل بأن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم، وذلك للأسباب التالية:-

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
2. إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن فيها شيئاً من التعارض، وعند إنعام النظر ينجلي هذا التعارض، فإن أدلة القول الأول محمولة على الأصل في العلاقة مع المسالمين، أما أدلة الفريق الثاني فهي واضحة الدلالة أنها فيمن وقف في وجه الدعوة وحاد الله ورسوله ﷺ، فهي في حق المحاربين، لذا توجب الجمع بين الأدلة دفعاً للتعارض المتوهم.
3. موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة التي سعت لحفظ الكليات الخمس، وبهذا القول نحفظ هذه الكليات للمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير المسلمين.
4. هذا القول يساهم في الدعوة إلى الله، ودخول الناس في الدين.

وعليه:

فإذا كانت العلاقة هي علاقة سلم، وقد أمرنا ببرهم والإحسان إليهم، فإن من عاش منهم في بلاد المسلمين مسالماً، فهو مواطن يتمتع بحقوق المواطنة، فيكون له ما للمواطنين وعليه ما عليهم.

ومن الحقوق التي يتمتعون بها:

1. حق الحماية من العدوان الخارجي، والظلم الداخلي، والاستنقاذ من الأسر:
يقول عبد الرحمن بن قدامة معلقاً على قول محمد بن قدامة في المقتع: " وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم؛ قال:
تلتزمه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي ﷺ:
إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماننا وأموالهم كأموالنا، وقال عمر ﷺ في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم ويحاطوا من ورائهم، ويجب فداء أسراهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا، وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمکننا تخليصهم لزمنا ذلك» (1).

وقال القرافي - رحمه الله - : حَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ لَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَتَّصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالسُّلْحِ، وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَحَكَى فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، فَعَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ صَوْنًا لِمُقْتَضَاهُ عَنْ الضِّيَاعِ إِنَّهُ لَعَظِيمٌ؛ وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ، تَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْرَهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ القُلُوبِ وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الكُفْرِ فَمَتَى أَدَّى إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الآيَةِ وَغَيْرِهَا (2).

عن الشعبي قال: وجد علي بن أبي طالب ﷺ درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء علي ﷺ حتى جلس جنب شريح وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني وقد قال رسول الله ﷺ: " إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا " ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي ﷺ وقال: أصاب شريح، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذته النصراني ومشى خطي ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه يقضي عليه!، أشهد إن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق. فقال: أما إذ أسلمت فهي لك، وحمله على فرس (3).

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني (709/12).

(2) القرافي: الفروق (30-29/3).

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (5-4/8).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

2. حق التدين شريطة ألا يؤذوا المسلمين:

وهذا داخل في قوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾، فقد كفلت هذه الآية حق التدين لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ولم تكرههم على اعتناق الإسلام على الرغم من أنه الدين الحق، وأن لهم البقاء على دينهم شريطة عدم إيذاء المسلمين. قال ابن إسحاق - رحمه الله -: "كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم"⁽²⁾. وهذا إقرار من النبي ﷺ في أول دستور مكتوب بحقوق الأقلية في المدينة المنورة باعتبارهم أمة مع المسلمين لهم دينهم وللمسلمين دينهم⁽³⁾.

3. حق العمل والكسب، وحق تولي الوظائف:

فهم جزء من نسيج الدولة. قال القرضاوي - حفظه الله -: ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات، ونحو ذلك⁽⁴⁾. وقد أجاز الماوردي - رحمه الله - لأهل الذمة تولي وزارة التنفيذ؛ لأنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيَنْفُذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيَمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْهُمْ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مَلِيٍّ، لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا⁽⁵⁾.

وأخيراً عندما يُظهر إعلامنا الإسلامي هذه الصورة المشرقة لحقوق غير المسلمين، ويجدوا أنهم لن يُحرَموا من ممارسة حياتهم، ولن يضايقوا في ذلك، وأنهم سيتمتعون بالحماية من الظلم الداخلي والعدوان الخارجي، وأن لهم الحق في العمل والكسب وتولي الوظائف، فإنهم سيتمسكون بحكم الإسلام، ولعل بعضهم يدخل فيه طوعاً لا كرهاً، وهو ما نتطلع وندعو إليه، ولعل هذا يتضح من موقف أبي عبيدة مع أهل الشام.

(1) سورة البقرة: من الآية (256).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية (112/2).

(3) الغنوشي: حقوق المواطنة (ص 26).

(4) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص 22).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 66-68).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

قال أبو يوسف - رحمه الله - : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي: أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالحهم - أي النصارى - بالشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم ويبيعهم على أن لا يُحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً، ولا يُخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين، ولا في أوقات أذانهم⁽¹⁾، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولا يتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط. فقالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه: اجعل لنا يوماً في السنة نُخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم⁽²⁾، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلاً من قبيلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا⁽³⁾، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يُر مثله. فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة رضي الله عنه عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة رضي الله عنه، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج⁽⁴⁾، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشتدتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم؛ قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم، لم يردوا

(1) وفيه إشارة إلى إباحة ذلك لهم في غير أوقات الأذان.

(2) فالمعاملة الطيبة تحقق النتائج الطيبة بلا ريب.

(3) وانظر كيف أصبح غير المسلمين عيوناً للمسلمين على أهل ملتهم؛ وما ذلك إلا للمعاملة الطيبة، والإعلام الجيد الذي اتخذهُ أبو عبيدة.

(4) وفيه سقوط الجزية إذا لم نستطع منعهم وحمايتهم.

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً. وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم، وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح⁽¹⁾، فيسارعوا إلى طلب الصلح⁽²⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن العلاقة مع غير المسلمين من المسالمين هي علاقة سلم، وأنهم في الدولة الإسلامية مواطنون يتمتعون بكامل الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الغراء، وأنه لا يجوز الاعتداء عليهم، ومن اعتدى عليهم بغير حق، فقد أخفر ذمة رسول الله ﷺ وسيحاججه يوم القيامة.

المطلب الثاني

تحية غير المسلمين وتهنئتهم بمناسباتهم

الفرع الأول: تحية غير المسلمين:

اتفق العلماء على عدم جواز بدء المحارب بالسلام؛ لأن فيه معنى الأمان، والمحارب ليس أهلاً له⁽³⁾.

أما غير المحارب من غير المسلمين، وهو المسالم، فقد تنوعت أقوال العلماء في ابتدائهم بالتحية، وذلك على أقوال من الجواز أو الكراهة⁽⁴⁾، أو الجواز للضرورة⁽⁵⁾، أو التحريم، ويمكن حصر هذه الأقوال في قولين:

القول الأول: جواز ابتداء المسالمين من غير المسلمين بالتحية (ويدخل فيه القائلون بالكراهة)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وابن مسعود، وابن عباس، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، واختارته الموسوعة الكويتية⁽⁶⁾.

(1) وهذه لفظة إعلامية راقية من أبي عبيدة ؓ.

(2) أبو يوسف: الخراج (ص 149-150).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (362/7).

(4) كما هو رأي الحنفية والمالكية. الموصلي: الاختيار (176/4)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (733/6-734)، النفراوي: الفواكه الدواني (326/2).

(5) كما هو رأي علقمة والنخعي، وبعض الشافعية، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6)، النووي: شرح صحيح مسلم (362/7)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (218/5)، الرملي: نهاية المحتاج (49/8).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (427/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6)، النووي: شرح صحيح مسلم (362/7)، الشوكاني: نيل الأوطار (76/8).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

القول الثاني: أنه لا يجوز ابتداءهم بالتحية، وإليه ذهب معظم الشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول – المجيزين –:

استدل القائلون بجواز ابتداء المسالمين من غير المسلمين بالتحية، بالقرآن الكريم والسنة وفعل السلف والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

رخص الله ﷻ للمؤمنين ببر المسالمين من غير المسلمين، ومن البر بهم تحيتهم.

2. أخبر الله ﷻ عن إبراهيم الخليل أنه قال لأبيه: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن إبراهيم الخليل قابل جفوة أبيه بالبر، تأدية لحق الأبوّة وشكراً لسالف التربية، فسلم عليه سلام بر وإكرام، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما سلم عليه⁽⁴⁾، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " ⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6)، النووي: شرح صحيح مسلم (362/7)، الشوكاني: نيل الأوطار (76/8)، النووي: المجموع (468/4)، العمراني: البيان (224/12)، ابن قدامة: المغني (718/12)، ابن القيم: زاد المعاد (425/2)، الموسوعة الكويتية (168/25).

(2) سورة الممتحنة: الآية (8).

(3) سورة مريم: الآية (47).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6)، الماوردي: النكت والعيون (374/3).

(5) سورة الممتحنة: من الآية (4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام 19/1 ح 12).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

وجه الدلالة:

أفاد عموم قوله ﷺ للرجل: " وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ "، دخول غير المسلمين في إقراء السلام عليهم، فهم إما ممن يعرفهم المسلم ابتداءً، أو ممن لا يعرفهم، ولو كان إلقاء السلام على غير المسلم محرماً لبينه ﷺ؛ لأن الموقف كان للبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال أبو الزناد - رحمه الله - في هذا الحديث الحض على المواساة واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام، وبذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما⁽¹⁾.

قال ابن بطال - رحمه الله - وهذا حض على مكارم الأخلاق واستتلاف النفوس⁽²⁾.

2. عن أسامة بن زيد ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأُرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغَيِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، الْحَدِيثُ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث جواز إلقاء التحية على غير المسلمين⁽⁴⁾، فإن قال قائل: لعله نوى المسلمين دون غيرهم. قلنا: هذا احتمال، ولا يقوى على رد الاستدلال.

ثالثاً: فعل السلف:

فقد ثبت عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب⁽⁵⁾.

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (57/1).

(2) المرجع السابق: (76/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه من أخلاط المسلمين والمشركون 222/4 ح 6254).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (427/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6)، زاد المعاد: ابن القيم (425/2).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

أفعله ابن مسعود رضي الله عنه بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن، أليس يكره أن يبدعوا بالسلام؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة.
وكان أبو أمامة رضي الله عنه إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام.
وسئل الأوزاعي - رحمه الله - عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك.
وروي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار، فسلم عليهم ⁽¹⁾.

وكتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك ⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

1. إن في تحية المسلم للمسلمين من غير المسلمين، بياناً للصورة المشرقة للإسلام، وفيه تحبيب لهم في الدخول في الإسلام.
2. إذا كانت الشريعة الغراء أجازت نكاح نسائهم، ومصاهرتهم، فأباحت للمسلم أن تكون شريكة حياته كتابية، ويصبح أهلها أجداد أولاده وجداتهم، وأخواله وخالاتهم، وتصبح لهم حقوق ذوي القربى، وفي ذلك ما فيه من المودة والألفة، وما يقتضي ذلك من ابتداء للتحية والمعاملة الطيبة؛ لذا كان على المسلم أن يعامل المسلمین معاملة طيبة تتفق مع المنهج الإسلامي، ومن ذلك ابتداؤهم بالتحية ⁽³⁾.

أدلة القول الثاني - المانعين -:

استدل القائلون بمنع ابتداء غير المسلمين بالتحية، بالقرآن الكريم، والسنة وفعل السلف والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ

(1) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (2/190).

(2) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (2/190).

(3) القرطبي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة (ص 105).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ في هذه الآية عن مودة غير المسلمين ومحبتهم، والتحية فيها مودة ومحبة، فدخلت في النهي.

يرد عليه:

إن هذه الآية خاصة بالمحاربين بدليل قوله ﷻ: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ونحن بصدد الحديث عن المسالمين، فالآية لا تصلح هنا للاستدلال.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبَدَّعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ " (2).

وجه الدلالة:

الحديث نص على حرمة ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وهو مخصص لعموم ما استدل به المجيزون (3).

ويرد عليه:

أن السلف فهموا من النص أنه في حالة عدم وجود مصلحة، أما إذا كانت هناك مصلحة فلك أن تبدأهم بالسلام. وذكروا من ذلك: حق صحبة أو سفر أو جوار (4)، ويدخل فيه دعوتهم للإسلام.

ثالثاً: فعل السلف:

حيث ثبت عن بعض السلف أنهم ما كانوا يبتدئون الكافر بالسلام (5).

(1) سورة المجادلة: الآية (22)..

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ص 564 ح 2167).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (362/7-363)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (218/5).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (103/6).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (362/7-363)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (218/5).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

ويرد عليه:

بأنه إن لم يبتدئهم بعض السلف بالسلام، فقد ابتدأهم آخرون، حتى قال الأوزاعي – رحمه الله -: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون⁽¹⁾. فلم يعد الاستدلال قائماً؛ لأن من حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

إن في ابتداء الكافر بالسلام إغزازاً له، وهذا لا يجوز⁽³⁾.

يرد عليه:

ليس في ابتداء الكافر بالسلام إغزاز له، بل هو من باب المعاملة بالحسنى التي أمرنا بها، ولو كان هذا إغزازاً لكان زواج نسائهم، وتناول طعامهم، والسماح لهم بالبقاء في أرض الإسلام أكثر إغزازاً.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال العلماء، وأدلة كل منهم يبدو لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقاضي بجواز ابتداء المسالمين من غير المسلمين بالتحية، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم، وردهم على أدلة المانعين.
2. موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة من استئلاف النفوس وترغيبها في الإسلام.
3. يبرز هذا القول الصورة المشرقة للإسلام، وحسن تعامله مع الآخرين، مما يخفف من وطأة الهجمة الإعلامية الشرسة على المسلمين، ومن الملاحظات المتكررة والظالمة لهم في أماكن إقامتهم.
4. يحقق هذا القول مصلحة المسلمين، وخصوصاً الجاليات الإسلامية، التي تعيش في بلاد غير المسلمين، وفيه تيسير لهم في الدعوة إلى الإسلام.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (104/6)، النووي: شرح صحيح مسلم (362/7-363)،

المباركفوري: تحفة الأحمدي (218/5).

(2) ابن حجر: فتح الباري (22/1).

(3) المباركفوري: تحفة الأحمدي (218/5).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

مسألة: الرد على غير المسلمين إذا بدؤونا بالتحية:

ما سبق كان في ابتداء التحية للمسلمين من غير المسلمين، أما بالنسبة لرد التحية إن هم بدؤونا بها، فقد نقل النووي — رحمه الله — إجماع العلماء على جواز الرد عليهم على الجملة⁽¹⁾. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾⁽²⁾.
وجه الدلالة:

أوجب الشارع الحكيم الرد على المحيّي، ولم يفرّق في ذلك بين المسلم وغير المسلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سلّم عليك من خلق الله، فاردد عليه، وإن كان مجوسياً⁽³⁾. وقال ابن زيد — رحمه الله —: حق على كل مسلم حيّيّ بالتحية أن يحيّي بأحسن منها، فإذا حيّاه غير أهل الإسلام أن يرد عليه مثل ما قال⁽⁴⁾.

لكن تنوعت آراء الفقهاء في طبيعة الرد، هل يكون بالمثل أم بأقل مما قالوا؟. والاقوى من أقوالهم ما ذكره ابن القيم — رحمه الله — في ذلك حيث قال: "لو تحقق السامع أن الذمي قال له: "سلام عليكم" لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: "وعليك"؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب⁽⁵⁾ بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصار على قول الراي "وعليكم" بناء على السبب المذكور، الذي كانوا يعتمدونه في تحييتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: "ألا ترينني قلت: وعليكم، لما قالوا: السلام عليكم"؟، ثم قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم"، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يُعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ فِي

(1) النووي: المجموع (4/468)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (3/427)، الموصلي: الاختيار (4/176)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (6/734)، الشوكاني: نيل الأوطار (8/76)، ابن القيم: زاد المعاد (2/425)، الموسوعة الكويتية (25/170).

(2) سورة النساء: الآية (86).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (8/587).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (8/587).

(5) يقصد الأحاديث التي تدعو إلى الرد بقولنا: وعليكم.

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

أَنْفُسَهُمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ⁽¹⁾، فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه. وبالله التوفيق⁽²⁾.

الفرع الثاني: تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم:

اتفق الفقهاء على أنه:

1. لا يجوز تهنئة غير المسلمين من المحاربين⁽³⁾.
 2. لا يجوز تهنئة غير المسلمين من المسالمين بعبارات مخالفة للشريعة، كقول المهني: أعزّ الله دينكم، أو نصر الله دينكم⁽⁴⁾.
 3. لا يجوز مشاركة غير المسلمين في أعيادهم التي تخالف الشريعة⁽⁵⁾.
- بينما تنوعت آراء الفقهاء في تهنئة غير المسلمين من المسالمين في مناسباتهم التي لا تحمل الطابع الديني، وبعبارة لا تخالف الشريعة، وذلك على قولين:
- القول الأول:** جواز التهنئة، وهو رواية في مذهب أحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، ومحمد رشيد رضا، ومصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وغيرهم⁽⁶⁾.
- القول الثاني:** حرمة التهنئة، وهو رواية في مذهب أحمد، ونسب إلى ابن تيمية، وهو قول ابن عثيمين، وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) سورة المجادلة: من الآية (8).

(2) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (157/1).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (437/3).

(4) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (161/1).

(5) ابن القيم أحكام أهل الذمة (161/1)، وانظر فتوى الدكتور محمد عبد اللطيف البناء، موقع إسلام أون لاين (منشورة بتاريخ 2007/12/31).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني (697/12)، ابن مفلح: الفروع (467/11) شاملة، ابن القيم أحكام أهل الذمة (158/1، 161)، رضا: مجلة المنار (581/5) شاملة، ونقله موقع أون لاين عن عدد من المفتين بفتوى بتاريخ (2007/4/8 م) ونقلوا فتوى القرضاوي في أخبارهم بتاريخ (2007/12/27)، وموقع الإسلام سؤال وجواب (فتوى 127500)، ونقل موقع اقرأ الكلمة الأولى الفتوى عن العلامة الزرقا (2006/11/29).

(7) ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني (697/12)، ابن مفلح: الفروع (467/11) شاملة، موسوعة خطب ابن عثيمين (480/1) شاملة، وقد أكد ابن مفلح على اختيار ابن تيمية هو الجواز للمصلحة الشرعية فقال في الفروع (467/11) شاملة:

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

الأدلة:

أدلة القول الأول – القائل بجواز التهنة –:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها على جواز برِّ غير المسلمين، وحسن معاملتهم، ومن ذلك تهنتهم بمناسباتهم التي لا تخالف الشريعة.

2. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أمر الشارع بردِّ التحية على من بادر بها، ويقاس عليها التهنة، ووجه القياس رد المعروف في كلِّ.

3. قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الزواج قد بُني على المودة والرحمة، والمحبة والألفة، وقد تكون الزوجة كتابية، كما قال ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾⁽⁴⁾، ومن مودتها تهنتها بمناسباتها التي لا تخالف الشرع.

" وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ وَالتَّهْنِئَةُ وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالْتَصَدِيرِ وَالْقِيَامِ، وَكَمُتَّبَعِ يَجِبُ هَجْرُهُ. وَعَنْهُ – أي الإمام أحمد – يَجُوزُ، وَعَنْهُ – أي الإمام أحمد –: لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا – أي ابن تيمية –".

(1) سورة الممتحنة: الآية (8).

(2) سورة النساء: من الآية (86).

(3) سورة الروم: الآية (21).

(4) سورة المائدة: من الآية (5).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: " أَسْلِمُ "، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ " (1).

وجه الدلالة:

إن في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي وعبادته تهنئةً بسلامته، ومجاملة له ولأهله فيما أصابه. قال ابن حجر — رحمه الله —: وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض، وفيه حُسن العهد (2).

2. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدَيْن بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض — أي من أهل الذمة — فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: " أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ " (3).

وجه الدلالة:

إن قيام النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الجنازة كان تعظيماً لأمر الموت، ولا يعني قيامه للجنازة رضاه بعقيدتهم، فكذلك التهنئة الجائزة، لا يُقصد بها إلا المجاملة فقط (4).

3. عَنْ ابْنِ عُمَرَ — رضي الله عنهما — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ " (5).

وجه الدلالة:

دعا الحديث إلى حُسن معاملة الجار، دون تفرقة بين مسلم وغيره — وإن كان المسلم أولى — ومن حُسن المعاملة التهنئة بالمناسبات والمجاملات، ما دامت لا تخالف الشرع.

4. عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى بنى إسرائيل عليه السلام على

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات 376/1 ح 1356).

(2) ابن حجر: فتح الباري (586/3)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار (79/8).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي 364/1 ح 1312).

(4) ياحي: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم نظرة وسطية (ص 10).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار 161/4 ح 6015).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: " نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ "، ثم أمر بصيامه⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الباعث على صيام النبي ﷺ يوم عاشوراء هو موافقة اليهود في السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ﷺ⁽²⁾.

وكذلك تهنئة النصارى بيوم ميلاد عيسى ﷺ (فيما يزعمون) يكون من باب تعظيم يوم ميلاد عيسى ﷺ، والتذكير بمعجزة ميلاده، والتي فصلها القرآن الكريم في سورتَي آل عمران ومريم، ونحن أولى بعيسى وذكرى ميلاده منهم، ولا يعني ذلك متابعتهم على كفرهم.

5. عن أسماء — رضي الله عنها — قالت: قلت: يا رسول الله، إن أُمِّي قدمت عليَّ وهي راغبة (أو راهبة) أفأصلها؟ قال: " نَعَمْ " ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قال النووي — رحمه الله —: وفيه جواز صلة القريب المشرك ⁽⁴⁾. قلنا: والتهنئة بمعنى المجاملة من باب الصلة.

6. عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: رأى عمرُ ﷺ حُلَّةً على رجلٍ تُباع، فقال للنبي ﷺ: ابْتَغِ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ. فقال ﷺ: " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ". فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فقال عمرُ ﷺ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قال ﷺ: " إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا، تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا ". فَأرْسَلَ بِهَا عُمَرُ ﷺ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة 55/3 ح 3943)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ص 271 ح 1130).

(2) ابن حجر: فتح الباري (775/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للمشركين 209/2 ح 2620)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ص 239 ح 1003)، واللفظ له.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (109/4).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين 208/2-209 ح 2619).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

وجه الدلالة:

الحديث نص في جواز الهدية للمشارك؛ وإذا كانت الهدية تحمل معنى المجاملة المادية والمعنوية، فكذلك التهنة التي قد تقتصر على المجاملة المعنوية.

ثالثاً: المعقول:

1. التهنة ليست دائماً تعبير عن سرور المهني أو إقراره أو تعظيمه للآخر، فقد تكون بقصد رد الجميل، أو سداً لقطيعة، أو لمصلحة يربوها وراء تهنتته⁽¹⁾.

2. إن في التهنة رعاية للمصلحة، فإن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء تأليفاً لقلوب اليهود، كما استألف قلوبهم باستقبال قبلتهم⁽²⁾.

3. أجاز العلماء دفع مال للمشركين لدفع أذاهم عن المسلمين، فإن كان هذا من الجائز لدفع الأذى، فإن تهنتهم لدفع أذاهم جائزة من باب أولى⁽³⁾.

يقول ابن تيمية — رحمه الله —: "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يحب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة"⁽⁴⁾.

وبعض هذه المصالح التي أشار إليها ابن تيمية — رحمه الله — بدار الكفر، قد يوجد في بلاد الإسلام، خاصة دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

بل قد ذكر ابن تيمية — رحمه الله — أن المخالفة للمشركين "لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإزمامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع ذلك"⁽⁵⁾.

ونحن اليوم — وللأسف — نعيش مرحلة ضعف، وقد أشار ابن تيمية — رحمه الله — أيضاً إلى أنه ينبغي على المسلمين مراعاة الحالة التي هم عليها من القوة والضعف، والتمكن وعدمه في

(1) ياحي: تهنة غير المسلمين بأعيادهم نظرة وسطية (ص 9).

(2) ابن حجر: فتح الباري (775/4).

(3) انظر: الراشد: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي (133/2).

(4) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (ص 261).

(5) نفس المرجع السابق.

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

المعاملة مع الكافرين والمنافقين، وفي ذلك يقول: " فَحَيْثُمَا كَانَ لِلْمُنَافِقِ ظُهُورٌ، وَتُخَافُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ بَقَائِهِ، عَمَلْنَا بِآيَةِ: ﴿ دَعِ أَذَاهُمْ ﴾⁽¹⁾، كَمَا أَنَّهُ حَيْثُ عَجَزْنَا عَنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ عَمَلْنَا بِآيَةِ الْكَفِّ عَنْهُمْ وَاصْفَحِ⁽²⁾، وَحَيْثُمَا حَصَلَ الْقُوَّةُ وَالْعِزُّ خُوطينَا بِقَوْلِهِ: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾^{(3)...}⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ضرورة إظهار الصورة المشرفة للإسلام، والتي تدعو إلى الكلمة الطيبة بالحسنى، لكسب قلوب الناس، والتهنئة هي من باب التعامل بالحسنى، وفيها إظهار لمحاسن الإسلام؛ والمسلمون مطالبون بتغيير الصورة القاتمة والتي رسمها الكفار أو جهلة المنتسكين عنهم.

أدلة القول الثاني - القائل بحرمة التهنئة - :

استدل المانعون على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عباده في هذه الآية عن مادة الكفار، والتهنئة من قبيل المادة.

ويرد عليه:

بأن هذه الآية لا تصلح للاستدلال؛ لأنها تتحدث عن المحاربين، بدليل قوله: ﴿ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾،

ونحن لا نخالف في هذا، بل مسألتنا في المسالمين، فهي خارج موطن الخلاف.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ " ⁽⁶⁾.

(1) سورة الأحزاب: من الآية (48).

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ سورة المائدة: من الآية (13).

(3) سورة التوبة: من الآية (73).

(4) ابن تيمية: الصارم المسلول (362/1).

(5) سورة المجادلة: من الآية (22).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ص 603 ح 4031)، وقال الألباني:

حسن صحيح.

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار، وهو نهى مطلق يدخل فيه التهنئة.

ويرد عليه:

إن التشبه فيه مشاركة، ونحن نتفق معهم في أن مشاركتهم في أعيادهم ذات الطابع الديني حرام شرعاً، والتهنئة ليست مشاركة، فهي ليست من التشبه، وإنما من باب المجاملة.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبَدُّعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " (1).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عن مبادأة اليهود والنصارى بالسلام، ويقاس عليها التهنئة، لما فيها من معنى التعظيم.

يرد عليه:

بأن السلف فهموا الحديث على حالة عدم وجود مصلحة في المبادأة، كما سبق أن بينا، أما مع وجود المصلحة فلا بأس، كما أن التهنئة غير السلام، ولا تعني الرضا بعقائدهم الفاسدة.

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن القيم — رحمه الله — الإجماع فقال: أما التهنئة بشعائر الكفر المتصلة به، فحرام بالاتفاق (2).

ويرد عليه:

إن هذا الإجماع فيما كان مختصاً بالأعياد ذات الطابع الديني، التي تختص بشعائر كفرهم، أما ما لا يحمل شعائر الدين — كالتهنئة بالمناسبات الأخرى من زواج وشفاء وولادة ونحوه مما لا يحمل الطابع الديني — فقد صرح ابن القيم — رحمه الله — بجوازها (3)، مما يؤكد عدم انعقاد الإجماع.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ص 564 ح 2167).

(2) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (1/161).

(3) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (1/161، 162).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

رابعاً: المعقول:

إن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل⁽¹⁾.

ويرد عليه:

بأن التهنئة تختلف عن المشابهة، فنحن نرفض المشابهة أصلاً، فالدليل ليس في موطن الخلاف؛ ولا تعني التهنئة بالضرورة سرور القلب بما هم عليه، بل قد تكون من باب المجاملة أو رد الجميل، خصوصاً إذا بادروا بتهنئتنا في مناسباتنا، بل إن تهنئتنا لهم قد تضمهم إلى صف المسلمين لما يجده من سماحة الإسلام والمسلمين.

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفريقين وأدلتهم يبدو لنا رجحان القول الأول، وهو جواز التهنئة لغير المسلمين من المسالمين بمناسباتهم وأعيادهم التي لا تحمل طابعاً دينياً وشعائر كفرية، وبألفاظ لا تخالف الشريعة، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة المجيزين، ودلالاتها الواضحة في موضع الخلاف.
2. موافقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة الغراء، والتي تسعى إلى حفظ الدين، واستقرار المجتمع، وتأليف قلوب المخالفين، ويتفق مع الصورة المشرقة للإسلام التي استوعبت الآخرين، ودعت إلى الدين بالحسنى.
3. هذا القول يحقق مصلحة للمسلمين راجحة من خلال تعامل غير المسلمين مع الأقليات الإسلامية في بلدانهم، ويدفع سوء والمكروه والمفسدة عن المسلمين في بلاد الكفر، خصوصاً في هذه المرحلة التي يعيش المسلمون فيها في ضعف وهوان.
4. مجاملة الرسول ﷺ لبعض المنافقين لأجل كف أذاهم عن المسلمين، ومن ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال: "بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة". ثم أذن له، فألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت له ما قلت، ثم أنت له القول؟! فقال: "يا عائشة، إن من شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس اتقاءً فحشيه"⁽²⁾.

(1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (ص 310).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة، باب في المداراة ص 452 ح 1996)، وقال الألباني: صحيح.

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

5. تقبيل عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ لرأس هرقل حتى يُخرج أسرى المسلمين، مما دعا بعض المسلمين إلى لومه، بينما أقره عمر ﷺ وقال: " حق على كل مسلم أن يُقبّل رأس ابن حذافة "(1)، والتهنئة إن حققت المصلحة فهي من هذا الباب.
6. الأصل في العادات الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم، وليس هناك نص صحيح صريح يدل على تحريم التهنئة بمعنى المجاملة.
7. إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فتُحمل أدلة المانع على المحارِبين، وأدلة المجيزين على المسالمين.

المطلب الثالث

في الصَّلَات

أجاز الإسلام صلة المسالمين من غير المسلمين، وحرّم الاعتداء عليهم⁽²⁾، وعلى ذلك دل القرآن والسنة وفعل السلف، على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽³⁾.

قال القرطبي - رحمه الله -: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، وفي معنى ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ قال: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة⁽⁴⁾، قال الماوردي: ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها⁽⁵⁾.

وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: وقوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عُمُومٌ فِي جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذْ لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ قِتَالِنَا، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽⁶⁾.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/2).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (109/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (386/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (281/2)، الفروق: القرافي (32-29/3)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (16/31)، ابن حزم: المحلى (75/8).

(3) سورة الممتحنة: الآية (8).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (311/9، 312).

(5) الماوردي: النكت والعيون (520/5).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (436/3)، والآية من سورة الممتحنة: من الآية (9).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

قال الطاهر ابن عاشور — رحمه الله —: ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان، وجواز الاحتفاء بأعيانهم⁽¹⁾.

2. قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ذكرت الآية إطعام المسكين واليتيم والأسير على وجه العموم، إذ قد يكون مسلماً أو غير مسلم⁽³⁾، بل إن انصراف الأسير هنا لغير المسلم أقرب، قال القرطبي — رحمه الله —: ويكون إطعام المشرك الأسير قربة إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

3. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

جاءت الألفاظ في الآية عامة (الفقراء، المساكين، ...)، فيدخل فيه المسلمون وغيرهم، بل إن الآية نصت على غير المسلمين من خلال قوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾، وفيه لفتة إعلامية من أن المقصد من الإحسان إليهم هو تأليف قلوبهم إلى الإسلام.

4. قال الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾⁽⁶⁾.

قال الكاساني — رحمه الله — معلقاً على الآية: مَنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ الْحَرْبِيَّ بِمَا تَلَوْنَا، فَبَقِيَ الذَّمُّ عَلَى عُمُومِ النَّصِّ ... وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجِبَتْ لِذَفْعِ الْمَسْكَنَةِ، وَالْمَسْكَنَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُفْرَةِ، فَيَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كَمَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْمُسْلِمِ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا يُرْعَبُّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1. حديث أسماء السابق، وفيه إذن النبي ﷺ لها تصل أمها⁽⁸⁾.

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير (154/28).

(2) سورة الإنسان: الآية (8).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (109/10).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (109/10).

(5) سورة التوبة: الآية (60).

(6) سورة المائدة: من الآية (89).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (386-384/6)، بتصرف.

(8) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

2. أن النبي ﷺ لما استعصت عليه قريش، دعا الله عليهم، فأصابهم قحط شديد، حتى أكلوا العظم، فشفع لهم الشفعاء عن النبي ﷺ، فدعا لهم ﷺ أن يرفع الله عنهم القحط⁽¹⁾. والدعاء لهم صلة.
3. حديث عمر رضي الله عنه السابق، وفيه: أنه أهدى الثوب لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه النبي ﷺ⁽²⁾.
4. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ " ⁽³⁾.
5. عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ " ⁽⁴⁾.

قال ابن بطال - رحمه الله -: في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها⁽⁵⁾.

ثالثاً: فعل السلف:

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل؛ ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم...، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه⁽⁶⁾.

وقد تنوعت عبارات العلماء المؤيدة لهذه الرؤية، ومن ذلك:

1. قال السرخسي - رحمه الله -:

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ... وَلَنَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ سُدَّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ، وَدَفَعَ حَاجَتِهِ بِفِعْلِ هُوَ قُرْبَةٌ مِنَ الْمُؤَدِّي وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِالصَّرْفِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ قُرْبَةٌ بِدَلِيلِ التَّطَوُّعَاتِ؛ لِأَنَّ لَمْ نُنَّهَ عَنِ الْمَبْرُورَةِ لِمَنْ لَا يُعَاتِلُنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

(1) انظر القصة في صحيح البخاري (كتاب التفسير، باب يغشى الناس هذا عذاب اليم 388/3 ح 4821).

(2) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: قل ادعوا الله 532/4 ح 7376).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم 161/4 ح 6013).

(5) ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (232/9).

(6) أبو يوسف: الخراج (ص 136).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ ﴿ الْآيَةُ ﴾، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَنِ فَإِنَّهُ مُقَاتِلٌ، وَقَدْ نُهِنَا عَنِ الْمِبْرَةِ مَعَ مَنْ يُقَاتِلُنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾⁽¹⁾.

2. قال القرافي - رحمه الله -:

وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ بَرِّهِمْ وَمِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ، فَالرَّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ وَسَدُّ خَلَّةِ فَقِيرِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ، وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذَّلَّةِ، وَاحْتِمَالُ إِدَائِهِمْ فِي الْجَوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ لُطْفًا مَنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا، وَالِدُعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَتَصِيحَّتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَدْبَتِهِمْ، وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِصْلَاحِ حُقُوقِهِمْ، وَكُلُّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمِنْ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَجَمِيعُ مَا نَفَعَلَهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مَنَّا وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ⁽²⁾.

3. قال الشافعي - رحمه الله -:

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ ﴾، الْآيَتَيْنِ. قَالَ يُقَالُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتَمُّ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ، أَحْسَبُ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ فَرَضُ جِهَادِهِمْ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَنَزَلَ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، الْآيَةَ. فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ الْمَوَدَّةُ: الصَّلَاةُ بِالْمَالِ، أَنْزَلَ: ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَانَتْ الصَّلَاةُ بِالْمَالِ، وَالْبِرُّ وَالْإِقْسَاطُ وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالْمُرَاسَلَةُ بِحُكْمِ اللَّهِ غَيْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْوِلَايَةِ لِمَنْ نَهَى عَنْهُ وَوَلَايَتِهِ مَعَ الْمُظَاهَرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَبَاحَ بَرِّ مَنْ لَمْ يُظَاهَرْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِقْسَاطُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ ذَكَرَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَهَنَاهُمْ عَنِ الْوِلَايَةِ وَكَانَ الْوِلَايَةُ: غَيْرَ الْبِرِّ وَالْإِقْسَاطِ⁽³⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (4/152)، والآية من سورة الممتحنة: من الآية (9).

(2) القرافي: الفروق (3/31/29).

(3) الشافعي: أحكام القرآن (2/192-193).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

فرع: إسقاط الجزية وتغيير اسمها:

الجزية: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام⁽¹⁾.
وقد أجاز الفقهاء إسقاط الجزية وتغيير اسمها مراعاة للمصلحة الشرعية، وعلى ذلك
تضافرت نصوصهم وحوادثهم:

قال الشافعي – رحمه الله –:

فلا بأس أن يوَادَعُوا وإن لم يعطوا شيئاً أو أعطوه على النظر، وإن لم يجز عليهم حكم
الإسلام⁽²⁾.

وقال أيضاً:

لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لمَّا نزل بالمدينة وادَّعَ يهود كافة على
غير جزية، وأن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾⁽³⁾ إنما نزلت في
اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يُقْرُوا بأن يجري عليهم الحكم⁽⁴⁾.

وقال محمد العوا:

الجزية هي بدل عن اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، لذلك أسقطها
الصحابية والتابعون عن قبل منهم الاشتراك في الدفاع عنها، فعل ذلك سراقه بن عمرو ؓ مع
أهل أرمينية سنة 22 هـ، وحبيب بن مسلمة الفهري ؓ مع أهل أنطاكية، ووقع مثل ذلك مع
الجرانمة – أهل مدينة تركية – من الروم في عهد عمر ؓ، وأبرم الصلح مندوب أبي عبيدة ؓ، وأقره
أبو عبيدة ؓ فيمن معه من الصحابة ؓ، وصالح المسلمون أهل النبوة على عهد الصحابي عبد
الله بن أبي سرح ؓ على غير جزية، بل على هدايا تتبادل بين الفريقين في كل عام، وصالحوا
أهل قبرص في زمن معاوية ؓ على خراج وحياد بين المسلمين والروم⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (655/12).

(2) الشافعي: الأم (177/4)، وانظر: ابن قدامة: المغني (591/12).

(3) سورة المائدة: من الآية (42).

(4) الشافعي: الأم (210/4).

(5) العوا: غير المسلمين في النظام الإسلامي (ص: 5-6).

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

قال ابن قدامة - رحمه الله -:

فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك، وسألوه أن يأخذ منهم مئلاً يأخذ من المسلمين، فأبى ذلك عليهم، حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية، فالأخذ منهم جزية، غير أنه على غير صفة جزية غيرهم⁽¹⁾. ثم قال: وصالح بني تغلب على مئلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أنها إلی رأي الإمام⁽²⁾.

وقال أيضاً: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة⁽³⁾ من أموالهم ومواشيهم وتمرهم، مئلي ما يؤخذ من المسلمين بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى بدل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة.

فقال عمر رضي الله عنه: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زُرعة رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين،

إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة.

فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم، من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبعين،

ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دُولاب العُشر. فاستقر ذلك من قول عمر رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فصار إجماعاً⁽⁴⁾.

قال: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم. وقال النعمان بن زُرعة رضي الله عنه: خذ منهم الجزية باسم الصدقة⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (660/12).

(2) ابن قدامة: المغني (664/12).

(3) فسامها زكاة.

(4) ابن قدامة: المغني (677/12).

(5) ابن قدامة: المغني (679/12).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

قال ابن قدامة - رحمه الله -: ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة، ولا على فقير، ولا على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى، ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان⁽¹⁾. وهذا يؤيد سقوطها عن البعض منهم.

قال الإمام البنا - رحمه الله -:

إن غير المسلمين من أهل البلاد التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع أسقط الإمام عنهم الجزية⁽²⁾. وأخيراً

وبعد التنقل في رحاب الكتب، والغوص في بحارها، والتقيب عن دررها، وبعد الفراغ من البحث يمكننا أن نقول:

إن الإسلام دين عالمي، جاء لهداية الناس جميعاً، فخاطبهم جميعاً بدعوته، وأوصل إليهم رسالته، فمنهم من قبلها وآمن بها، ومنهم من رفضها لكنه سالمها ولم يحاربها، ومنهم من عاندها وعادها وقتلها، إما عن علم وإما عن جهل، فوجب علينا خطاب كل قوم بما يناسبهم، وقد خصنا من بحثنا إلى ما يلي:

1. إن خطابنا الإعلامي من الجوانب التي تتغير مراعية تحقيق مصالح الخلق وحاجيات الحياة، وهو من الوسائل التي تخدم الدين، إذ يتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والمنهج الهادف.

2. وبعد اطلاعنا على أقوال العلماء وأدلتهم، ارتأينا أن يركز إعلامنا على إظهار الصورة الصحيحة المشرقة للعلاقة مع غير المسلمين، فيفرق بين المحاربيين والمسالمين:

أ. أن يعلن الإعلام أن علاقتنا معهم علاقة سلم لا حرب، وأنهم مواطنون في ديارنا، يتمتعون بحقوق المواطنة، ويجري عليهم ما يجري على المسلمين.
ب. وبيئدئ المسالمين من غير المسلمين بالتحية، ويرد عليهم التحية إذا ابتدعوا بها، بخلاف غير المسالمين.

ج. ويهنئهم بمناسباتهم التي لا تحمل طابعاً دينياً، وبعبارات لا تخالف الشريعة، كتهنئتهم بالزواج والميلاد والشفاء من المرض. بخلاف المحاربيين.

(1) ابن قدامة: المغني (670/12-674).

(2) مقال للإمام حسن البنا: الجزية رحمة وسماحة موقع شبكة ردود.

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

د. وأن يبين جواز صلتهم وحرمة الاعتداء عليهم، بل إن السلاح والأرواح تُبذل من أجل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ. وأنه يجوز إسقاط الجزية إذا شاركوا في الدفاع عن الدولة كما يجوز تغيير اسمها، إذا تخرجوا من هذا الاسم فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولا عبرة بالأسماء إذا وضحت المسميات.

3. بل إن انتقاء العبارات في إعلامنا من أهم ما يحبب الناس فينا، وخير دليل على ذلك القرآن الكريم، فإن الله ﷻ لما خاطب عباده ناداهم بـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾، ليدخل المسلمون وغيرهم، ولما خاطب اليهود والنصارى خاطبهم بما يقربهم منا، وبالعوامل المشتركة بيننا وبينهم فقال: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾⁽¹⁾.

فلنحرص على إيصال دعوتنا، وتحقيق أهدافنا، وحماية مصالحنا بالكلمة الهادفة، والرسالة المعبرة، والإعلام البناء، واللين في موطن اللين، والشدة في موطن الشدة، كما هو هدي نبينا ﷺ.

والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.
والحمد لله رب العالمين

(1) سورة العنكبوت: الآية (46).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- 1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، دار الكتاب العربي، ط 2، 1415هـ، 1994م، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد العلمي.
- 2- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت 370هـ)، دار الفكر.
- 3- أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1991م، تحقيق عبد الغني عبد الخالق.
- 4- أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1995م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
- 5- الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي (ت 683هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م، علق عليه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- 6- الآداب الشرعية والمصالح المرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. (المكتبة الشاملة).
- 7- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: محمد أحمد الراشد، دار المحراب، ط1، 1422هـ، 2002م.
- 8- اقتضاء الصراط المستقيم: أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية (ت 728هـ)، دار الأنصار، ط1، 1423هـ، 2002م، تعليق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، خرج أحاديثه محمود بن الجميل.
- 9- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة، تحقيق محمد زهري النجار.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ، 2003 م، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود.
- 11- البداية والنهاية: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر، بيروت 1398هـ، 1978م.
- 12- البيان في فقه الإمام الشافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م، تحقيق أحمد حجازي السقا.

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

- 13- التحرير والتنوير: الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، دار سحنون.
- 14- تحفة لأحوزي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركوري (ت 1353هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1422هـ، 2001م، اعتنى به علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- 15- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم نظرة وسطية: مصطفى الشيخ ياحي، موقع وسطية أن لاين.
- 16- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، 1423هـ، 2002م، راجعه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان.
- 17- الجزية رحمة وسماحة: الإمام حسن أحمد البنا، مقال منشور على موقع شبكة ردود.
- 18- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليهِ تكلمة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات. (المكتبة الشاملة).
- 19- حقوق المواطنة – حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي -: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (9)، ط2، 1413هـ، 1993م.
- 20- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، الكتاب من موقع ملتقى أهل الحديث.
- 21- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة: يوسف بن عبد الله القرضاوي، دار الشروق، ط1، 1424هـ، 2004م.
- 22- الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط 17، 1426هـ، 2005م.
- 23- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، ط14، 1410هـ، 1990م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- 24- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، مكتبة المعارف، ط1، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان.
- 25- سنن الترمذي: تصنيف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ط1، حكم على أحاديثه ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان.
- 26- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية (ت 728هـ)، دار المعرفة.

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

- 27- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422هـ، 2001م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وفريق عمله.
- 28- السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت 213هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1425هـ، 2004م.
- 29- شرح ابن بطلال على صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت 449هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، حققه مصطفى عبد القادر عطا.
- 30- الشرح الكبير على كتاب المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، دار الحديث، القاهرة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، أ. سيد إبراهيم صادق، 1425هـ، 2004م، وهو مطبوع مع المغني.
- 31- شرح صحيح مسلم: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفجر للتراث، ط1، 1420هـ، 1999م، ضبط محمد محمد تامر.
- 32- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م، تحقيق أبو عبد الله محمد بن حسن الشافعي.
- 33- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م
- 34- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت 728هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ، تحقيق محمد عبد الله الحلواني، ومحمد كبير شودي.
- 35- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)، الزهراء للإعلام العربي، قام على نشره علي بن حسن الحلبي.
- 36- صحيح مسلم: تصنيف أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ - 2001م.
- 37- غير المسلمين في المجتمع المسلم: أبو محمد يوسف بن عبد الله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1415هـ، 1994م.

أ. خالد تريان و أ. محمود عجور

- 38- غير المسلمين في النظام الإسلامي: محمد سليم العوا، بحث منقول عن موقع حزب الوسط المصري.
- 39- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفكر، ط1، 1420هـ، 2000م، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز.
- 40- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت 763هـ)، المكتبة الشاملة.
- 41- الفروق (أو أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، دار الكتيب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م، ضبطه خليل المنصور.
- 42- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- 43- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ)، دار الكتب العلمية، ط3، 1408هـ، 1988م.
- 44- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، (المكتبة الشاملة).
- 45- مجلة المنار: محمد رشيد رضا (ت 1354هـ). المكتبة الشاملة.
- 46- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ، الموافق 1992م.
- 47- مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- 48- المجموع شرح المهذب: تصنيف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، حققه وعلق عليه وأكماله محمد نجيب المطيعي.
- 49- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، دار التراث، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- 50- مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ، 1998م.
- 51- مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235هـ). (الشاملة).

العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)

52- المغني شرح مختصر الخرقى: تصنيف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الحديث، القاهرة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، أ. سيد إبراهيم صادق، 1425هـ، 2004م.

53- موسوعة خطب ابن عثيمين. المكتبة الشاملة.

54- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

55- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (المكتبة الشاملة).

56- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار الحديث، ط1، 1413هـ، 1993م، تحقيق عصام الدين السبابطي.

57- مجموعة من مواقع الانترنت مثل:

أ. إسلام أون لاين.

ب. الإسلام سؤال وجواب.

ج. اقرأ الكلمة الأولى.

د. الإسلام اليوم. هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟ عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل 1425/8/8 الموافق 2004/09/22.